

نواسخ القرآن

قال حدثني أبي قال حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس Bهما وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا يعني عند قسمة الميراث وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل ا بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه وروى مجاهد عن ابن عباس Bهما قال نسختها يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية . وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد ا قال أبنا ابن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد قال أبنا عبد ا بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال قال سعيد بن المسيب كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث فلما جعل ا لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة .

قال أحمد وبنا عبد الصمد قال بنا همام قال بنا قتادة عن سعيد بن المسيب انها منسوخة قال كانت قبل الفرائض وكان ما ترك من مال أعطي منه الفقراء والمساكين واليتامى وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسخها المواريث فألحق ا لكل ذي حق حقه فصارت وصية من ماله يوصي بها لذي قرابته وحيث يشاء .

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال بنا أبو بكر بن أبي داود قال بنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال حدثني يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك إذا حضر القسمة قال نسختها آية الميراث قال أبو بكر وبنا يعقوب بن سفيان قال بنا عبد ا بن عثمان قال أبنا عيسى بن عبيد الكندي قال بنا عبيد ا مولى عمر بن مسلم أن الضحاك بن مزاحم قال في قوله